على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب
على الناس فهذا وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم
بعينه فان بعض الظن اثم وهذا الرجل المسلم يستحق
باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به في عينه لانك
رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به
في الحال فقد امن غير شك ولو اخذت المال لكان
المال كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان
الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم واسفارهم كانوا
ينزلون في القرى والا يردون القرى ويدخلون البلاد
ولا يحترزون من الاسواق وكان ايضا الحرام موجودا
في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا من ريبة اذ كان
صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما حمل اليه بل سئل
في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية
لان قرينة الحال وهي دخول المهاجرين الى المدينة
وهم فقراء يغلب على الظن انما يحمل اليهم بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدل لان
على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيفان فيجيب
ولا يسال اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق
بالضيافة ومن ذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط الذي
رواه انس ابن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع
ودعاه الرجل الفارسي فقال انا وعايشة نشا وقت

فقدم

١٤٦

فقدم اليها اهالة ولا ينقل السؤال في شيء من ذلك
وسال ابو بكر عبده عن كسبه لما رابه من امره وسال
عمر الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه اذا اعجبه
طعمه ولم على ما يالفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة
فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا يصا
باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا
ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال قليل وهذا
كثير فمن اين يجتمع هذا الحلال بل هذا الشخص بعينه
اذا احتمل ان يكون ورث مالا واكتسبه فهو بعينه
يستحق احسان الظن به وازيد على هذا واقول
ليس له ان يسال بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه
الى ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في
الترك وان كان لا بد له من اكله فياكل بغير سؤال اذ
السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا
شك فان قلت لعله لا يتاذى وانت تسال
حذرا من لعل وان قنعت بلعل ماله حلال وليس الاثم
المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في كل شبهة
حرام والغالب على الناس من الاستيحاش بالتفتيش
ولا يجوز ان يسال عن غيره من حيث يدري هو به
لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال عنه من حيث لا
يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه